

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد: 86/622

مقرر رقم: 202

في السنة السابعة بعد الاربعمائة والالف وفي اليوم الثاني  
من شهر ربيع الاول موافقه 5 نوفمبر 1986  
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد  
محمد العربي المجبود واطرها السادة: مكسيم ازولاي وعبد  
العزیز بنظون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش  
العلمي

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه  
ونظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى  
الاولى 1397 ( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة  
الدستورية بالمجلس الاعلى  
نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم  
1404 ( 14 اكتوبر 1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس  
الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية  
بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 اكتوبر 1983 ) جميع  
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور  
والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها  
وذلك الى دورة اكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية  
المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة  
قانون صادر في 6 محرم 1405 ( 2 اكتوبر 1984 ) تمدد بموجبه احكام  
الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 الصادر في 7 محرم 1404 ( 14  
اكتوبر 1983 ) المشار اليه اعلاه .


نظرا للتقرير الذي اعده السيد مكسيم ازولاي  
نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 2664 بتاريخ 24 صفر  
1407 موافقه 29 اكتوبر 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الاول  
للمجلس الاعلى

نظرا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 229 - 77 - 1  
المصدر في 24 شوال 1397 ( 8 أكتوبر 1977 ) باحداث اكااديمية المملكة  
المغربية


وحيث ان السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر  
ان تصرح الغرفة الدستورية بان الفقرة الاخيرة من الفصل 19 من هذا  
الظهير لا تدخل في الميدان التشريعي وذلك في جزئها الذي يشترط  
لتمنح صفة العضو المشارك في الاكاديمية لشخصية اجنبية ان تحتل  
هذه الاخيرة مقام السيادة او منصب الرئاسة العليا في بلدها  
وحيث ان الجزء المعروض على نظر الغرفة الدستورية يقتصر  
على تحديد شرط من الشروط الواجب توافرها في شخصية اجنبية لتمنح  
لها من طرف صاحب الجلالة الصفة المذكورة اعلاه  
وحيث انه بعد دراسة النص المذكور يتبين انه لا يدخل في  
اية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي  
محددة بالدستور ولا سيما الفط 45 منه وذلك رغما عن وروده في نص  
تشريعي من حيث الشكل

#### لهذه الاسباب

تصرح بان النص المستفتى في شأنه لا يدخل في اختصاص السلطة  
التشريعية

  
عبد العزيز بنجـون

الامضاءات :  
ازولاي  
مكسيم ازولاي

  
محمد العربي المـجـود

محمد مشيش العلمي

محمد باجـي

محمد الودغـيـري

